الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

جلسة رقم (٢٤)
السبت (٢٠٢٣/٥/٦) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٥) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (١:٤٠) ظهراً.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الرابعة والعشرين من الدورة الانتخابية الخامسة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- الموظف همام عدنان:-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة الأولى: التصويت على مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧. (لجنة الكهرباء والطاقة).**

وردنا من الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاب ذي العدد (ق١٩٧٢٥/٢/٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤، لاحقاً بكتابنا المرقم ذي العدد (٢٥٥٤٣/١٠/٣/١/١٠) المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٢ المتضمن موافقة مجلس الوزراء بقراره (٣٢٢) لسنة ٢٠٢١ على القانون آنفاً وإشارة الى الفقرة (ثانياً) بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٢٢ونظراً لوجود مسودة مشروع قانون تنظيم الطاقة المتجددة وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بإعادة المشروع والقانون آنفاً لغرض دراسته، وبناءً على طلب الحكومة يعاد المشروع الى الحكومة، هذا قرار الفقرة الأولى من جدول أعمالنا.

*** الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون العيد الوطني لجمهورية العراق. (لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام).**

بناءً على الطلب المقدم من (٧٠) النائب تقرر تأجيل الفقرة من جدول الأعمال للمزيد من الدراسة والتدقيق، يؤجل الى جلسة أخرى.

*** الفقرة ثالثاً: التصويت على تقرير اللجنة التحقيقية النيابية المشكلة بموجب الأمر النيابي (١٧٠) في ٢٠٢٢/١٠/١١ والخاصة بالتحقيق حول الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص إنهاء عقود جامعة تكريت والجامعات العراقية الأخرى.**

لدراسة من قبل مجلس هيأة الرئاسة ولعدم إتباع السياقات الشكلية والقانونية فيها ترفع ايضاً من الجلسة.

*** الفقرة رابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية. (اللجنة القانونية، لجنة حقوق الإنسان).**

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية.

- النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية.

- النائب عبد الكريم علي عبطان الجبوري:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية.

- النائبة ايمان عبد الرزاق محمد عارف:-

تكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية.

- النائب اميد محمد احمد غفور:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية.

- النائب محمد الخفاجي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون المساعدة القانونية.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

نحن في اللجنة القانونية ولجنة حقوق الإنسان النيابية بعدما قرأنا تقرير مشروع قانون المساعدة القانونية، نحن الآن في انتظار من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب في أي مقترح أو تعديل حول مشروع القانون وذلك لأغناء المشروع.

- النائب غريب احمد مصطفى امين:-

بالنسبة للمساعدات القانونية حسب معرفتي منذ بفترة ليست بالقصيرة، تعمل منظمات المجتمع المدني بمساعدة الأمم المتحدة على إصدار قانون كهذا، بغية تقديم هذه المساعدات القانونية للشرائح المنكوبة وتقديم النصائح القانونية لهم، وحيث حتى لا يكونوا ضحية جهلهم بالقانون أو عدم مقدرتهم بتوكيل محامي خاص بهم يدافع عنهم، بالمجمل قانون إيجابي وفي صالح الناس الفقراء وأقترح إعطاء صلاحية لهذه المؤسسة بمتابعة بعض معاملات المواطنين المتلكئة من قبل بعض دوائر الدولة لأسباب غير قانونية أو لتشبه احتمالي ابتزازي، فلهذا نعطيها صلاحيات بمراجعات دوائر الدولة بإنجاز معاملات المواطنين دون تلكأ وقد تقلل من ظاهرة الرشوة ايضاً.

- النائب حسن وريوش محمد جويسم الاسدي:-

لدي العديد من الملاحظات حول قانون المساعدات القانونية وأنا اعتقد أن هذا القانون من القوانين التي لا بد وأن تدرس بعناية فائقة لتضمنه العديد من الأشياء التي تخص الأسرة العراقية وغيرها من المواضيع، وأتمنى أن أكمل ملاحظاتي وإن شاء الله أرسلها بكتاب الى اللجنة القانونية، تضمن قانون المساعدة القانونية سريان على ضحايا العنف الأسري في أسلوب يوحي الاهتمام بمعالجة هذه المشكلة ظاهرياً ولكن الدوافع والنوايا الحقيقية تهدف الى اختراق العلاقات والروابط الأسرية وتفكيك لحمتها ووحدتها لغايات لا تخفى على الفطن الذي يقرأ خفايا صياغة هذه النصوص، ونبين الإشكاليات في عدة نقاط:

١. أن المفهوم الذي يراد الترويج له وتطبيقه معنى العنف الأسري عليه يتضمن سلب ولاية الآباء وحقهم في تربية أولادهم وترشيد سلوكياتهم وحمايتهم من الوقوع في الأخطاء والانحرافات الأخلاقية والفكرية، فيريدون توصيف حق التربية والتأديب الذي كفله الدستور للحفاظ على تنشأت الأطفال باستقامة على أنه عنف أسري يمنح هذا القانون تهيئة محامين يتولون إقامة الشكاوى نيابة عن الأولاد على الأب أو الأم لمجرد وقوع خلافات أسرية بسيطة يمكن حلها وإيقاع الصلح بين أطرافها بجهود الأقارب والأهل.

٢. يذكر القانون في أهدافه تنسيق الجهود مع الجهات الإقليمية والدولية من أجل تقديم المساعدة القانونية، فهل ستتدخل دول الغرب وامتداداتها من منظمات وشخصيات غارقة في ثقافة الغرب المادية وتعميق شعور الفرد المنفصل عن محيط الأسرة وتكافلها وتعاونها في مواجهة المشاكل في تفاصيل الحياة الأسرية للعائلة العراقية على الطريقة والأسلوب الذي نراه فيما ينشره إعلامهم من فصل الأولاد في عمر الطفولة عن كفالة وحضن العائلة واستقرارها الى دور إيواء ومراكز تديرها منظمات مجتمع مدني؟

٣. يشير القانون الى عضوية ممثل عن منظمات المجتمع المدني في مجلس المساعدة القانونية الذي يتضمن في بعض أهدافه التخطيط والإدارة والرقابة على تقديم المساعدة القانونية لقضايا على العنف الأسري والتي يقصدون منها التربية والتوجيه الذي يمارسه الآباء لحماية أولادهم من الآفات الأخلاقية والأمراض الاجتماعية الخطيرة.

٤. ومن الغريب أن القانون جعل أحد وسائل المساعدة القانونية لأطراف الخلافات الأسرية طريقة التسوية بين أطراف النزاع، فلماذا لا يكون من يمارس هذه المهمة هم الأقارب والأهل؟ فأنهم أحرص من غيرهم من الغرباء ومن منظمات المجتمع المدني على حماية استقرار الأسرة العراقية وإنهاء الخلافات بأقل الخسائر على العكس من المسارات التي يراد تأسيسها بهذا القانون.

٥. في أكثر من مناسبة تحدثنا على ضرورة التفريق بين وظيفة التربية وحق التأديب للآباء الذي يضمن تنشئه صالحة للأجيال وهو ما نص عليه الدستور في المادة (٢٩) للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وكذلك نصه الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها الدينية والأخلاقية والوطنية وبين جريمة التعذيب التي ترتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر فأن هذه موضوعات لعقوبات مقررة في قانون العقوبات العراقي النافذ بشكل تفصيلي.

٦. اشتمل قانون العقوبات العراقي على عقوبات واضحة فمن يقتل احد أفراد أسرته فعقوبة القاتل الغريب وهي الإعدام أو السجن المؤبد وكذلك عقوبة الاعتداء والتعذيب تنطبق على الجاني سواء كان فرداً من الأسرة أو غريباً موجودة في المواد (٤٠٥) الى (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي فتفرض العقوبة على الضرب المفضي الى الموت أو الجرح والإيذاء العمد وإحداث العاهة المستديمة والكسر والاعتداء المؤدي الى المرض أو العجز بالتشمل حتى الأذى الخفيف.

– النائب عادل حاشوش جابر الركابي:–

هناك معادلة مهمة في موضوع مشروع قانون المساعدة القانونية، المعادلة تتمثل بطرفين طرف تمثله الفقراء وشرائح الفقراء الذي استهدفها القانون وطرف الآخر يمثل شريحة المحامين، هذه شريحة واسعة إذا تكلمنا الحقيقة فحقيقةً شريحة الفقراء بالتأكيد تحتاج الى المساعدة لأن الفقير لا يستطيع أن يدافع عن حقوقه بحكم وضعه وفقره ومستواه المادي المتدني، شريحة المحامين شريحة واسعة بالتأكيد ستتضرر من هذا القانون لأنه لا توجد حقوق مثبته للمحامي المتعاقد، من المفترض أما بقرار الحكم يشار إليه يشار بالدعاوى التي يحكم بها بمبالغ معينة يفترض أن يحكم بنسبة محددة بالقانون للمحامي كأتعاب للمحامي المتعاقد، أو نلجأ الى أصل القانون الذي هو المعونة القضائية محامي منتدب ويصرف له أتعاب، فاللجنة أمام معادلة دقيقة جداً عليها أن تراعي الشريحتين شريحة الفقراء وكذلك شريحة المحامين، الموضوع الآخر المادة (٣/ ثانياً) أعتقد فتح مكاتب بمستوى قسم في المحافظات مغالى به، يجب أن يكون بمستوى شعبه تكفي قسم تعلم به تكاليف وتعيين مدير للقسم، المادة (٦/ اولاً) التوعية بالحقوق الدستورية لا توجد آلية، كيف نوعي بالحقوق الدستورية؟ أي محامي يأتي يتوكل عن فقير كيف يوعيه؟ هذه بحاجة الى وضع آلية، المادة (٧) يبت المجلس (ب) بالطلب خلال (٦٠) يوم لماذا (٦٠) يوم؟ المحامي يقدم طلب يقول أريد أن أتعاقد مع المركز والمركز خلال (٦٠) يوم يبت بالطلب يجب أن يكون خلال (١٥) يوم وكحد أقصى شهر.

– النائب امير كامل محمد حمود المعموري:–

فيما يخص مشروع قانون المساعدة القانونية، حقيقة قانون مهم واللجنة القانونية مشكورة على جهودها المبذولة، لكن في نفس الوقت هناك فقرة الوعي القانوني المطلوب في هذا القانون، حقيقة الوعي القانوني نفتقد الى الكثير من الأمور تخص الوعي القانوني نتمنى أن يكون هناك استثمار لخريجي القانون الموجودين، تعلمون خلوا المدارس سواءً في كافة المراحل الإعدادية والمتوسطة وحتى الجامعات لا يوجد هناك من يثقف على مادة القانون، الآن التوعية القانونية جداً مطلوبة ومهم هذا الموضوع وأتمنى استثمار هذه الجهود ووضع هذه النقطة، فيما يخص نقطة المقترح (اولاً) يقترح أن يتم استبدال عبارة التمثيل أمام المحاكم الواردة في نص البند (أولاً) في المادة (١) من الدستور بعبارة المثول أمام المحاكم، الفقرة (ثانياً) جاء في الفصل الأول من مشروع القانون خلوه من ذكر التعاريف لبعض المصطلحات الواردة في مشروع القانون منها المساعدة القانونية، ما هي المساعدة القانونية؟ في الحقيقة غير موجود التعريف، المركز، المجلس، الوزير، وغيرها هذه المصطلحات تحتاج الى تعريف، الفقرة (ثالثاً) نقترح إضافة عبارة على اختلاف أنواعها ودرجاتها بعد عبارة أمام المحاكم الواردة في المادة (١) من مشروع القانون، نرى أن يتم إعادة صياغة البندين (ثانياً و رابعاً) من المادة (اولاً) من مشروع القانون لتعلقهما في هدف واحد فضلاً عن البند (رابعاً) من نفس القانون قد خلط ما بين الأهداف والوسائل، لذا نقترح دمج البندين ببند واحد ليكون على النحو الآتي:

نشر الوعي القانوني وتنشيط دور منظمات المجتمع المدني بما يتضمن تعريف المواطن بحقوقه.

- النائب حسن سالم عباس الزيرجاوي:-

اليوم نحن مهمتنا وطنية وأخلاقية ونحن نقوم بهذه التشريعات التي يجب أن تكون تصب في صالح المجتمع وفي صالح المواطن، في الحقيقة هناك بعض القوانين كأن تكون بها دس السم بالعسل، اليوم هذا قانون المساعدة القانونية لا بأس به أن نذلل بعض الصعاب التي تعرض لها أبناء المجتمع في قضايا صعاب وقضايا الخروقات القانونية، لكن نجد في المادة (٢) مدسوس بها قضية العنف الأسري في الحقيقة هذه القضية غريبة على المجتمع العراقي وفي الخصوص نحن مجتمع شرقي في العادات والتقاليد والأعراف الدينية، لذلك اليوم مثل هذا الموضوع يجب أن نتجنبه وبتالي نحن نتحفظ ونرفض خصوصاً هذه الفقرة التي تتعلق بقضية العنف الأسري، هذه قوانين غربية الكثير من موادها يراد بها انحراف المجتمع وانحلال الأسرة وانحلال عاداتنا وتقاليدنا، لذلك أنا أطالب الأخوة في اللجنة القانونية بأن أما أن ترفع هذه القضية المتعلقة بالعنف الأسري حتى نحافظ على أدبيات وأخلاقيات وعادات مجتمعنا.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

المشروع مقدم من قبل الحكومة الى مجلس النواب وليس مقترح من اللجنة القانونية، أطلب من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب أن يقدمون ملاحظاتهم مكتوبة الى اللجنة القانونية وسوف تأخذ بنظر الاعتبار.

- النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

لجنة حقوق الإنسان قدمت بعض النقاط الى اللجنة القانونية مشكورة اللجنة القانونية أخذت بنظر الاعتبار، نؤكد أن هذه القضية فعلاً تخص الفقراء وشريحة المحامين، ممكن أن نعقد جلسات اجتماع مع نقابات المحامين بهذا الخصوص للوصول الى صيغة توافقية.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة. (لجنة الأمن والدفاع).**

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة.

- النائب سكفان يوسف بشار صالح اغا:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة.

- النائب محمد رسول داخل علي الرميثي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة.

- النائب احمد رحيم ازرك لفته الرديني:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة.

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

لدينا مجموعة من الملاحظات على القانون، المادة (٨) تتألف الهيأة التدريسية في المعهد من:

١. ضباط شرطة مدنيين من حملة الشهادات العليا صححت هذه وأصبحت ضباط شرطة مدنيين من حملة الشهادات العليا من ملاك وزارة الداخلية.

٢. محاضرين مدنيين من حملة الشهادات الجامعية الأولية في الاختصاصات التي يحددها مجلس المعهد، المادة (١٠) يحدد الوزير قبل بدأ السنة الدراسية في كل عام عدد الطلبة الذين يقبلون في المعهد بناءً على اقتراح من مجلس المعهد، وتحدد طريقة تقديم طلباتهم الالتحاق بالمعهد وطريقة التقديم ومواعيد التقديم بضوابط يصدرها عميد المعهد ويوافق عليها مجلس المعهد ويصادقها الوزير، إضافة حدثت عليها على أن تحصل موافقة مجلس المعهد ويصادق عليها السيد الوزير، لدينا ملاحظة بالنسبة للسنة الدراسية، تبدأ السنة الدراسية في اليوم (١٥) من شهر أيلول وتنتهي في اليوم (١٥) من شهر حزيران من السنة التي تليها ما لم تعدل بقرار من مجلس المعهد وتقسم كل سنة الى فصلين دراسيين، هنا الطلبة سوف يتمتعون بإجازة فصلية أو سنوية لمد (٣) أشهر، في

المادة (١٧/ ب) العطلة الصيفية وتبدأ عند انتهاء السنة الدراسية وتنتهي عبد ابتداء السنة الدراسية الثانية، لدينا ملاحظة على أن يكون هناك عدد من الأيام (١٠) أيام في الشهر من الإجازة للتطبيق في مراكز الشرطة والأقسام والمديريات التابعة لوزارة الداخلية.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

شكراً السيد النائب هل يوجد شيء إضافي أم نفتح باب المناقشة؟

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

نقطة أخيرة سيادة الرئيس حتى نثبت ملاحظاتنا، المادة (١٩/ ثانياً) لمجلس المعهد تخفيض النسبة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة الى (٥٠%) في حالة معينة وعند الضرورة تحذف هذه المادة (ثانياً) من المادة (١٩) ونحن كلجنة صوتنا على حذفها.

- النائب غريب احمد مصطفى امين:-

بالنسبة لقانون إعداد معهد الخاص المفوضين بالشرطة، من وجهة نظري هذا القانون إيجابي وتشريعه يكون خطوة مهمة في تربية الجيل المحترف الأكاديمي في مجال الشرطة، لكن في نفس الوقت يجب أن يرفع عنهم مظلومية منعهم من الترقيات الى درجات الملازم فما فوق من خلال هذا القانون في حال توفر الشروط المطلوبة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

المادة (٣) من القانون.

١. يدير المعهد ضابط من الخبرة والاختصاص.

٢. يتولى عميد المعهد.

لا أعلم يوجد مدير ويوجد عميد أم نفس الموقع؟

٣. هذا جداً مهم، المادة (٣/ ثالثا) لعميد المعهد معاونان أحداهما لشؤون الطلبة والثاني للشؤون الإدارية والمالية، السادة أعضاء اللجنة أعتقد بحاجة الى معاون للشؤون العلمية وليس لشؤون الطلبة لأن الإدارية والمالية هي معروفة تخص الطلبة وخاصةً لدينا مدير قسم الشؤون العلمية ولدينا مدير قسم التخطيط والمتابعة ممكن هذه الأقسام ترتبط وفقط يتغير ويصبح معاون للشؤون العلمية يكون أفضل مثلما موجود بالجامعات والكليات الأخرى، المادة (١٨) للمدير وبعدها لعميد المعهد أنا ذكرتها قبل قليل وهنا أؤكد عليها لأنه هنا سماه مدير وفي الفقرة الثانية سماه عميد في المادة (١٨/ اولاً) رقم الصفحة (٤) للمدير عند الاقتضاء أي مدير؟ وثانياً لعميد المعهد هل يوجد عميد ويوجد مدير أم هو نفسه سماه مرة مدير ومرة أخرى سماه عميد؟ أتمنى من اللجنة أن يلتفتوا أليها، المادة (١٩) مادة جيدة، أولاً يقول يلتزم الطالب بحضور (٧٥%) الذي هو من مجموع الساعات الدراسية المخصصة لمفوضية الشرطة، هنا عاد ونسف هذا النص لا أعلم لماذا؟ يقول هنا الفقرة ثانياً لمجلس المعهد تخفيض النصف المنصوص عليها الى (٥٠%) لماذا أخفضها؟ المادة (٢٦) في غاية الأهمية نفس المخالفات إذا تتذكرونها مخالفة للسلوكيات العسكرية أو مخالفة الواجبات أو مخالفة بما يخل في نظام المعهد مخالفته للأوامر، لكن إذا تنظرون للعقوبات متدرجة بالشدة شديدة جداً تصل الى السجن وحذف درجات السلوك أشبه بالقمع هذا، أي مخالفة أوامر اسجنه (٧) أيام؟ أو مثلاً أحضر الاتصال بمفوض الشرطة على ماذا؟ أربع عقوبات متدرجة بالشدة ينبغي أما أن تضع لها مخالفات تتناسب مع العقوبة أو أن تخففوا منها، عقوبات شديدة جداً، المادة (٣٩) يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ثانياً للوزير إصدار تعليمات، أخوان الأنظمة يصدرها مجلس الوزراء هذا نص الدستور، التعليمات ممكن أن يصدرها الوزير، فهي أما نظام أو تعليمات دعها للوزير يصدر تعليمات، لماذا نعقد الأمور ونحولها الى مجلس الوزراء ومرة للوزير؟ هذا القانون مهم إعداد مفوضين الشرطة أتمنى من اللجنة أن تأخذ الملاحظات بعين الاعتبار.

- النائب فراس تركي عبد العزيز مسلماوي:-

لا يخفى أهمية وزارة الدفاع ومنتسبيها باعتبار أنهم يتعاملون مع المجتمع بشكل مباشر وبالتالي الاهتمام بهم وإعدادهم ضرورة لا بد منها لخلق شرطة أكفاء قادرين على التعامل بأمرين التعامل الأمني والتعامل الإنساني، فلا بد رفع مستواهم العلمي، المهني، تدريبي وكذلك لا ننسى الإنساني، بما ينسجم والتطورات الحاصلة في الأجهزة الأمنية، من الغريب أننا نلاحظ أن هناك من يعترض على إكمال منتسبي وزارة الداخلية سواءً كان دراسات أولية أو دراسات عليا، نحن نحتاج في هذه المؤسسة المهمة التي تتعامل مع المجتمع بشكل مباشر أن يكون هناك مثقفين وعلماء وحاملين للشهادات الأولية والعليا، المادة (٨) تتحدث عن ضباط شرطة ومدنيين من

حملة الشهادات العليا لابد من تحقيق الألقاب العلمية أستاذ، أستاذ مساعد، كل من يحمل شهادة عليا ماجستير، دكتورا، ثم الألقاب العلمية مهمة لدينا، يتحدث عن محاضرين من حملة الشهادات الجامعية الأولية أي يتح لهم إعطاء محاضرات يحددها مجلس المعهد، أنا أقول كلا يجب أن يحدد من يعطي هذه المحاضرات بالتحديد حتى يكون انسجام بالهيأة التدريسية أن يكون من مستوى واحد، إذا قلنا أستاذ دكتور بروفيسور وتضع معه بكالوريوس سوف لا يكون انسجام بالهيأة التدريسية، المادة (٩) لعميد المعهد ترشيح محاضرين نفس الموضوع لتدريس المواد الأمنية الى أخره ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس المعهد، نحن لا نضع الأشياء عائمة نضعها واضحة إذا ذكرنا ألقاب نحدد ألقاب إذا ذكرنا شهادات قلنا ماجستير فما فوق بعد البكالوريوس لا يجوز أن يلقي محاضرة بهم، وما شاء الله العراق يمتلك من حملة الشهادات العليا العدد والكم الكبير حتى في نفس وزارة الداخلية، وزارة الداخلية اليوم تمتلك شهادات وألقاب علمية ممكن الاستعانة بهم، المادة (١٦) تذكر أن تحديد المواد الدراسية والمناهج بالتنسيق مع وزارة التربية وهذه مسألة جداً مهمة، أنا أقترح إضافة وزارة التعليم العالي لأن وزارة التعليم العالي هي تملك حملة شهادات ولديها قدرة وقابلية لتحديد المناهج التي تنفع الأجهزة الأمنية، أتمنى من الأخوة في لجنة الأمن والدفاع أن تذكر في الأسباب الموجبة والإنساني حينما ذكرتم ومن أجل رفع المستوى والعلمي والأمني والتدريبي والقانوني يجب وضع كلمة الإنساني لأن الشرطي يتعامل مع الإنسان ونحتاج الى مهنية عالية لدى الشرطة للتعامل مع المجتمع.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الحريشاوي:-

الجميع يعلم منذ ٢٠١٤ الى غاية الآن لم تحصل أي تغييرات في وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وغيرها، لكن على وجه الخصوص نتحدث عن وزارة الداخلية، الآن الأعمار التي بها أقل شخص (٣٥) سنة تقريباً، بالتالي هذا القانون سوف يعطي شيء مهم الى الوزارة لا سيما أن مع ما موجود القبول من (١٦-٢١) سنة، التأكيد طبعاً على لجنة الأمن والدفاع تضمين موازنة ٢٠٢٣ درجات وظيفية الى وزارة الداخلية ممكن الاستفادة منها فقط لهذا المعهد، تضمن القانون يمنح شهادة معادلة الشهادة الإعدادية نؤكد على أن يستمر في إكمال الدراسات وهذا حق من الحقوق بعد أن يكمل هذا المعهد، ايضاً العشرة الأوائل للقبول في كلية الشرطة وهذا حق للمتفوقين وايضاً يعطيهم مساحة للتنافس في المراتب المتقدمة في المعهد، القانون تجاهل شيء مهم أنه لم يذكر شيء لذوي الشهداء لذلك تخصيص (١٥%) أن تكون نسبة مخصصة للقبول في العهد استناداً الى قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ يشمل كافة الفئات المشار إليها في القانون.

- النائبة نورس محمود عيسى الجبوري:-

نطالب لجنة الأمن والدفاع بالتدخل لحل ملف نظام البديل بما يخص قيادة قوات الشرطة الاتحادية وقيادة الحدود ووزارة الدفاع بكل أصنافها، على مجلس النواب التصويت لإنهاء ملف الفضائيين.

- النائب زهير شهيد عبد الله حسون:-

نود أن ننوه الى أن هناك معهد مؤسس وفق القانون كمعهد إعداد للشرطة رقم (٢) تم تأسيسه سنة ٢٠٠٣ وكان مرتبط بعمادة كلية الشرطة ثم تم فك ارتباط المعهد عام ٢٠١٦، خرج المعهد (٥) دورات منذ عام ٢٠٠٧ ولغاية الآن، فلا أعلم هل هذا المعهد موجد الى الآن أم لا؟ نريد هذه المعلمة من لجنة الأمن والدفاع، كما أن القانون الحالي لا يختلف في أغلب فقراته عن قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ والمعمول به حالياً، وبذلك نقترح أن يلحق المعهد بكلية الشرطة لأنه تخصصي ويكون أسوةً بمعهد الموانئ أو المعاهد التقنية الملحقة بالكليات التقنية.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة سادساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧. (لجنة الأمن والدفاع).**

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

- النائب علي حسن عبد الهادي الساعدي:-

يكمل تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

- النائب علاوي نعمة كوله طارش البنداوي:-

يكمل تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

المادة (٢) يلغى نص المادة (٧) من القانون، لدينا عدة ملاحظات تم تثبيتها في اللجنة، يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي المادة (٧) النص الذي أتى من الحكومة يستوفى رسم مقداره (٢٥) مليون دينار عراقي عن منح أجازة للشركة العراقية و (٥٠) مليون دينار عراقي لفرع الشركة الأجنبية، مقترح اللجنة أن يكون (١٥٠) مليون دينار عراقي عن الشركة العراقي و (٢٥٠) مليون دينار عراقي كرسم عن الشركة الأجنبية، المادة (١٠) يلغى نص البند سادساً من مادة (٢٣) من القانون ويحل محله سادساً حيازة أو حمل الأسلحة النارية التي في القانون مكتوب يزيد هي لا يزيد عيارها على (٧.٧,٦٢) ملم و (٣٩) ملم تحذف، فقط تبقى التي لا يزيد عيارها على (٧,٦٢) ملم عدا المسدسات التي لا يزيد عيارها عن (٩) ملم، المادة (١٣) يلغى نص المادة (٢٨) ويحل محله ما يأتي من القانون، هذا نص الحكومة، للوزير فرض غرامة مالية ما لا يقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد عن (٥) مليون دينار عراقي عند مخالفة الشركة الأمنية أحكام هذا القانون مقترح اللجنة أن يكون على أن لا يزيد عن (١٠) مليون دينار عراقي.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الحريشاوي:-

التأكيد بالطبع يخضع عميل الشركات الأمنية الى قانون الضمان الاجتماعي (٣٩) ١٩٧١ لتأمين حقوق العاملين في هذا الشركات وهذا حق من حقوق العاملين، ايضاً التأكيد على الشركات في حالة وجود مخالفة تخضع للقانون العراقي، لأن لدينا تجربة سيئة مع شركة (بلاك ووتر) سيئة الصيت التي قامت بعمليات إجرامية بحق الشعب العراقي في ٢٠٠٧ على ما أذكر وبالتالي الجميع يخضع للقانون العراقي، التأكيد على تحديد نوع الأسلحة وأعدادها والآليات هذا جميعه في القانون وهذا شيء جيد، موضوع العاملين العراقيين في الشركات الأجنبية بدل ما مشار أليه في القانون (٥٠%) يكون (٧٠%) لتوفير فرص عمل الى الشباب الراغبين في هذا العمل، بالتأكيد الملاحظة على الضمان الاجتماعي ملاحظة مهمة لضمان حقوق العاملين.

- النائب حسن وريوش محمد جويسم الاسدي:-

١. ورد في المادة (٨/ اولاً/ ج) نص أسمه المدير المفوض للشركة اسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمة، نقترح عدم السماح بوجود مساهمين في الشركات الأمنية العراقية من جنسيات أخرى وذلك للوضع الأمني في البلد الذي قد تستغله بعض الأفراد أو المؤسسات في أعمال مسيئة للأمن أو ذات طبيعة استخباراتية.

٢. المادة (١٤/ثانياً) من التعديل المقترح، نقترح إلغاء المادة وعدم السماح للشركات العراقية بالتعاقد مع الأجانب والاقتصار على توظيف أبناء البلد.

٣. نقترح إضافة مادة تتضمن شمول العاملين بالشركات الأمنية الخاصة من العراقيين بقانون الضمان الاجتماعي على أن تكون وصولات الدفع لصندوق الاجتماعي من ضمن الوثائق التسجيل الملزمة للشركات.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

اللجنة مدعوة الى ترصين هذا القانون، هذا القانون لا يوجد به مبدأ المعاملة بالمثل، أي فقط شركات أمنية سواء كانت عراقية أو أجنبية هي من تعمل في العراق وبعض الشركات لديها تاريخ سيء في ذاكرة العراقيين، أتمنى أن يكون هناك ترصين وتجاوز أي ثغرة تحصل، المادة (٨/ د) تفاصيل عن الأعمال والبرامج التي ترغب الشركة القيام بها، الحقيقة هي لا توجد برامج هي شركة أمنية للحماية فقط حتى لا نتوسع في مهام شركات الحماية وتأخذ دور أكبر من ما مرسوم لها، المادة (٣) منح الإجازة ممكن الاشتراط، مثلاً ذاكرين الكثير من الشروط لكن غير مشترطين موافقة جهة أمنية في تقديم الطلب يجب أن يكون جهاز المخابرات، جهاز الأمن الوطني لهم دور في هذا الموضوع.

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

نص المادة دكتور وفي أي مادة؟

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

المادة (٣) من التعديل يتضمن منح الإجازة جملة شروط لكن لم تذكروا فيها موافقة جهة أمنية، لأنه يشترط موافقة جهات أمنية معينة، أي شركة تقدم لي طلب للقيام بمهام أمنية داخل العراق أوافق لها؟ أو أرى رأي الجهات الأمنية المختصة في هذا الموضوع، هذا موضوع غاية في الأهمية إذا كان بالإمكان لا يمكن الاشتراط المعاملة بالمثل، تجديد الإجازة بالتأكيد من يطلب شركات أمنية هم الشركات الكبرى أو كبار الشخصيات فهم لديهم إمكانيات فلنزيد من موارد الدولة أي ليست (١٠) مليون يجب أن نزيدها والشركات الأجنبية (٢٠) مليون ايضاً أراها قليلة.

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

نحن ضمناها (١٥٠) مليون للشركة العراقية و (٢٥٠) مليون للشركة الأجنبية.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

كلا تجديد الإجازة وليس المنح الجديد، التجديد وهو ايضاً مطلوب الارتفاع به، المادة (١١) من التعديل يلغى نص المادة (٢٦) ويحل محله ما يأتي المادة (٢٦/ اولاً) الذي هو صفحة (٤) للوزير تعليق إجازة العمل الممنوحة للشركة لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوم، الفقرة ثانياً يقول الوزير يقرر استئناف الشركة لنشاطها في حالة قيامها بمعالجة حالة السبب، ماذا لو لم تعالج المخالفة؟ لا يوجد نص لا يوجد جزاء يعني فقط يقول تعيد عملها وانتهى إذا انتهت الـ (٩٠) يوم، إذا لم تعالج الخلل؟ يوجد شركات لا تعالج الموضوع، ينبغي وضع جزاء إذا الشركة لم تعالج الخلل بمرور (٩٠) يوم وذع مهم هذا.

- النائبة عالية نصيف جاسم عزيز العبيدي:-

جهود مشكورة من اللجنة في الدخول على هذا القانون المهم الذي اغلبنا نحن كنواب غير ملتفتين الى أهمية قانون الشركات الأمنية، قد نكون نحن بعيدين عن هذا الملف ولكن من خلال ملاحقتنا لبعض ملفات الفساد التي تم ملاحقتها باستدعاء مدير عام الشركات الأمنية لاحظنا الكثير من الأمور التي قد تأثر حتى على أمن البلد في هذا المفصل الصغير الذي أسمه الشركات الأمنية، لذلك أتمنى على اللجنة وجهودهم مشكورة في النظر بهذا القانون أن تشدد على العقوبات في أن لا تكتفي كما ورد في المادة (٧) فيما يتعلق بالرسوم في فقرة وضع الغرامة أن تذهب الى سحب الترخيص خاصة فيما يتعلق بالشركات الأجنبية، نحن لدينا تقارير في لجنة النزاهة بعض الشركات تقوم بعمليات تجسس على البلد ، لذلك أتمنى أن يكون هناك تدقيق أمني وأن يكون هناك توأمة ومشاركة من قبل لجنة الأمن والدفاع في متابعة هذا المفصل الصغير المهم في وزارة الداخلية وأن ترسل على قاعد البيانات للتعاقدات والتراخيص الممنوحة للشركات الأجنبية وللدخول على التدقيق الأمني فيها حتى لا نقع في مطب أخر كما حدث في قضية بلا ووتر، أتمنى على لجنة الأمن والدفاع أن لا تكتفي فقط بتحديد نوع الحيازة (٧.٦٢) أو (٣٩) تدخل الى عدد المركبات وعدد الأسلحة، يعني يوجد نوع من الاجتهاد يحدث على المدير العام أو اللواء الموجود في هذا المكان أن يعطي صلاحية بعدد من المركبات ويعطي عدد من الأسلحة والاعتدة هذا يجب أن يكون تقديم من خلال اللجنة ومن خلال القانون، أنا أجد التشديد لا يكتفي في موضوع الغرامة يجب أن يزيد عن موضوع الغرامة وأشدد على التدقيق الأمني وأعطي مثل على شركة واحدة متعاقد مع شركات أمنية عراقية التي هي أسمها (لوك أوما) التي هي جزء من شركة (لوك أويل)، (لوك أوما) مالكها زوجة (لوك أويل) هذه تتفق هي برغبتها من يكون لها من الشركات الأمنية وتتعاقد مع شركات أمنية بالأصل لا تمتلك ترخيص ولا تمتلك إجازة ولا تمتلك موافقات، فأتمنى على لجنة الأمن والدفاع أن تدخل على هذا الملف المهم حقنً لدماء العراقيين.

- النائب زهير شهيد عبد الله حسون:-

يقدر عدد الشركات الحالية العاملة بـ (٢٠٠) شركة ومن بين الشروط المهمة يجب أن تضاف على المادة (٣) يمنع أن تباشر الشركة الأمنية الخاصة دون حصولها على إجازة عمل، هنا الإجازة يجب أن تكون محددة، من بين الشروط المهمة لمنح الإجازة هي أن تكون رفع الإجازة من قبل الشركات المحلية لمجلس الأمن الوطني لتتم المصادقة والموافقة على إصدار الشهادة، أما الشركات الأجنبية فنرتئي أن يعرض الموضوع على مجلس الوزراء وإصدار القرار بمنح الإجازة.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

السيد رئيس اللجنة هل توجد ملاحظات أخرى؟

- النائب عباس شعيل عوده ثجيل الزاملي:-

إذا الأخوة النواب لديهم ملاحظات أتمنى أن ترد الى اللجنة مكتوبة حتى نصيغ الصياغة النهائية للقانون ويتم قراءته قراءة ثالثة والتصويت عليه في مجلس النواب.

- السيد محسن علي اكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

السيدات السادة النواب ترفع الجلسة الى يوم الثلاثاء.

رفعت الجلسة الساعة (٣:٠٠) ظهراً

****

****

****